

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القسم الخاص من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من المجلة الجزائرية الصادرة بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل الأول – يضاف إلى القسم الخامس من الباب الخامس من الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثاني من أحكام القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوام 2005 ما يلي:

الفصل 2 – يعتبر قذفا الكترونيا كل انتاج أو إعداد أو دعوى أو نسبة أمر من شأنه المساس بالنظام العام وبالأخلاق الحميدة أو بحرمة الحياة الخاصة أو بهتك شرف أو إعتبار شخص أو هيئة رسمية عبر الشبكة المعلوماتية عن طريق أجهزة الحاسوب أو التطبيقات. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 3 – يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من أعد أو ادعى أو نسب أمرا من شأنه المساس بالنظام العام وبالأخلاق الحميدة أو بحرمة الحياة الخاصة أو بهتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية عبر الشبكة المعلوماتية عن طريق أجهزة الحاسوب أو التطبيقات.